اوالرضى ومن ثم لو باع الوارث او الموصى له الموصى به من احد الورثة ايضا وقبله
لم يكتف بقبوله عن التصريح بالاجازة بل لابد من وجود لفظها او ما في معناها
ولو بعد قبول البيع فاذا وجد بانت صحة البيع وصحة قبوله فاتضح فرقان ما بين
هذا او الرهن وان لم ار احدا اشار الى شيء من ذلك لكنه ظاهر لمن تامل كلامهم واحاط
بمداركه على وجهها فان قلت قد اكتفوا في اجازة خيار البيع بمجرد قبول
الشرا او ايجابه فلم لا يكون ما هنا كذلك قلت الفرق بين ما هنا وذاك
واضح فان الاجازة ثم تتم بالفعل كافية وهنا لا يكتفى الا باللفظ وايضا فالشرط هنا
وقوع حقيقة الاجازة واما ثم فالشرط للزوم عدم الفسخ اذ لو مضى زمن الخيار
ولم يفسخ ولم يجز لزم العقد فعلم ان ملحظ الاجازة ثم غيره ثم غير ملحظها فلا يقاس
ما هنا بما هناك ونحوه ثم رايت القمولي نقل في جواهره في اخر باب الصداق
عن الاصحاب ما قد يشير الى ان قبول الوارث الوقف او البيع او نحوهما لا يكون
اجازة وعبارته قال المتولي لو وهب مريض ما لا يخرج من ثلثه وسلمه ثم
وهبه الموهوب له من الوارث وسلمه ثم مات المريض اي ورد الوارث
فهل يغرم الموصى له قيمته للوارث من اصحابنا من اطلق وجهين كهبة الصداق من
الزوج ومنهم من فرق بان حق الوارث متعلق بوقف الهبة ولهذا لو تصرف
الموهوب له في المال ببيع او هبة من اجنبي فللوارث نقض تصرفه فاذا عاد
اليه من جهته جعل كان الهبة لم تكن وحق الزوج لا يتعلق بالصداق عند الهبة
فنفذ التصرف ولهذا لو باعت لم يجز للزوج نقضه والعود اليه بعد ذلك انما هو من
غير جهة الصداق انتهت قال البلقيني وينبغي ترجيح الطريقة الثانية انتهى
فتامل تجويزهم الرد للوارث بعد قبوله الهبة وقبضه من الموصى له تجده صريحا
لولا فرضه ذلك قبل الموت الا ان يقال انه تصوير لما هو ظاهر ان تينك الطريقين
يجريان فيما لو وقع ذلك بعد الموت فيفيد ان هذا القبول ليس اجازة والا لم يجز له الرجوع
كما مر وهذا اعني ما قدمته ان قبول الوارث للوقف او البيع او نحوهما من الموصى له
بما يتوقف على اجازة الوارث لا يكون متضمنا الاجازة بل له الرد بعده وما رجحه
البلقيني من الطريقة الثانية هو الوجه الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه لوضوح

العرف

العرق بين ما هنا او الصداق وحاصله ان الزوجة قبل الطلاق تملك الصداق ملكا تاما
تحقيقا فصح تصرفها فيه ولم يكن للزوج بعد الفراق نقضه فاذا وهبته له ثم فارقها
كانت متلفة له قبل الفراق فرجع عليها ببدله واما الموصى له في مسئلتنا فهو قبل
الاجازة من الوارث لا ملك له تام بدليل ان للوارث نقض تصرفه فاذا تصرف ولو مع
الوارث بالهبة له او الوقف عليه لم يكن للوارث الرجوع عليه لانه ان رد الوصية
ملك الموصى به بطريق الارث وان اجاز بان ملك الموصى به وصحة الوصية فلا رجوع له
ايضا ومما يؤيد ما ذكرته قول القفال على كل من القولين اي ان اجازة الوارث
تنفيذ او ابتدا عطية يجوز بلفظ الاجازة والتنفيذ ولا يفتقر الى القبول لانها ليست
هبة محضة وهكذا ذكره في الحاوي انتهى فعلمنا من كلامه وان كان غير معتمد
بالنسبة للقول الثاني الذي هو الضعيف ان الاجازة على الاصح فيها هبة لكنها غير
محضة واذا كان فيها ذلك اتضح انه لا بد فيها من اللفظ وانه لا يكفي الفعل فنظرا
الى شائبة الهبة فان للوارث حقا فيما تقدم فكانه باجازته وهبه ذلك الحق فكانت
اجازته متضمنة للهبة فاتضح انه لا يكفي فيها الفعل كالهبة وصرح المتولي بان
الاجازة على الاصح انها تنفيذ تنزل منزلة الابرا انتهى وهو كالصريح فيما ذكرته لان
الابرا لا بد فيه من اللفظ ولا يكفي الفعل وفي نص الشافعي رضي الله عنه في الام على انها
تنزل منزلة الابرا حيث قال انها اسقاط لحق الوارث عن مال الميت فلا تصح مع الجهل
به كالابرا حيث قال انها اسقاط وقد جرى الاصحاب على ذلك فقالوا الاصح الاجازة
مع الجهل بمقدار ما اجازه وسئل عن من اوصى بثمرة بستان لاناس بعينهم
عشر سنين ليكون بعد العشر الاصل والشجر ملكا لانسان هل يصح ام لا وبعد موت الموصي
يكفي قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت من لهم ثمرة البستان ام لا فاجاب
بقوله اذا قال اوصيت بثمرة بستان لفلان او لبني فلان عشر سنين ثم بعد مضيها يكون
الاصل والشجرة والثمرة لفلان صحت الوصيتان على ما ذكره كما دل عليه كلامهم في
مسائل منها قولهم لو قال استخدموا سالما بعد موتي سنة ثم اعطوه فلانا او ثم اعتقوه
صح ولا تقوم عليهم خدمة السنة لاستحقاقهم ملكهم وتقوم بعدها وقولهم لو قال ان ولدت
دابتي ذكرا فهو لزيد او انثى فهو لعمرو صح واتبع ما قاله فان ولدتهما معا او مرتبين اعطى

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University